الآخر ليس بوارث كان الميراث كله لولد الوارث اتفاقا فكذلك
تفضيل ولد الذكر على ولد الأنثى لأن النقصان أدى من
الحرمان وما كان مثبتا للأعلى يثبت للأدنى وقياسا على
العم والخالة حيث اعتبر فيهما صفة المدلي به فأعطيت العم الثلثين
نصيب الأب والخالة الثلث نصيب الأم بخلاف الزوج والزوجة
لأنهما يؤثران في زيادة الفريضة لا نقصانه بل هما كالموت وكان
موت الأصل لا يجعل متعديا إلى الفرع بل هو شرط في استحقاق
الفرع فكذلك ما في معناه وبخلاف العدد لأنه لا يؤثر في قوة
القرابة أيضا وإنما يؤثر في كثرة من ينقسم عليه الميراث والمقسوم
عليهم الأبدان فاعتبر فيهم ولأن من أصل محمد صفة الأصول
متى اتفقت اعتبر صفة الأبدان ولا شك أن صفة الأصول
في العدد متفقة لأن كل بدن يساوي البدن الآخر
في عدد أصله فتعين اعتبار العدد في الفروع كما لو اتفقت
صفة الأصول في الذكورة والأنوثة اعتبرها في الأبدان
قال رحمه الله وكذلك عند محمد إذا كان في أولاد

البنات بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف في الأمهات
ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة بعد القسمة فما أصاب
الذكور يجمع ويقسم على أعلى الخلاف الذي في أولادهم وقع
وكذلك ما أصاب الإناث وهكذا يجعل إلى أن ينتهي

وهذه صورته

| | | |